على ذلك مسألة في علم التوحيد وهي ان من قال يجوز في
القضاء على الغائب يجوز قياس الغائب على الشاهد في صفات
البارى جل وعلا ويقول صفات الحق تعالى غير لا عينه
قياسا على الانسان فانه قد يسلب العلم الا انه يضاده
وجهه كالجهل ومن يقول لا يجوز القضاء على الغائب
يجزم بهذا القياس محل تطرد يقول صفات الحق تعالى
عينية لا غير لتباين صفات خلقه وعلى هذا اهل
الكشف ثم قال الشيخ محيي الدين فرحم الله الامام ابا
حنيفة رضي الله عنه كل حنيفة حيث لم يقض على الغائب بشيء
انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان كتاب القاضي
غير مقبول في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق
والخلع مع قول مالك انه يقبل كتاب القاضي الى القاضي
في ذلك كله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في اقامة
الحدود والحقوق المتعلقة بالادميين فلا تقدم على اقامة
حد او الحكم بطلاق مثلا الا بعد تثبت وقد يكون الكتاب
زورا على القاضي ووجه الثاني ان منصب القاضي يبعد
فيه التزوير عليه ولولا انه غلب على ظنه خط ذلك
القاضي ما حكم بمقتضاه ويصح حمل الثاني على ما اذا كان
حامل الكتاب عدلا مرضيا والاول على ما اذا كان بالضد
من ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
انه لو كان قاضيان في بلد واحد لم يقبل في البيهقي
دعوا لاظهار عذري ثم حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة من انه
يقبل انما هو مذهب ابي يوسف وعلى عدم القبول فيحتاج الى
اعادة البينة عند الاخر بالحق لانه لا يقبل الا في البلد

الثانية

الثانية فالاول مشدد لاستغناء القاضي عن المكاتبة
بما يعرفه بالمحادثة او بسماع البينة منه والثاني الذي
هو قول ابي يوسف مخفف اذ لا فرق في احضار القاضي تلك
القضية بين ان يكونا في بلد واحد او بلدين كما يختلف
ذلك بالقرب والبعد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ومالك في احدى
الروايتين انه يشترط في قبول كتاب القاضي الى
القاضي ان يشهد شاهدان للمكتوب اليه يشهدان ان هذا
كتاب القاضي فلان قرأه علينا او قرئ علينا بحضرته مع
قول مالك في الرواية الاخرى انه يكفي قول الشاهدين هذا
كتاب القاضي فلان المحكوم عليه وبذلك قال ابو يوسف
رحمه الله فالاول فيه تشديد وهو محمول على حال من لا
معرفة له في معرفة الاحكام والثاني مخفف وهو
محمول على العالم بالاحكام التي تفتقر اليها في الحكم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
واحمد والشافعي في احدى قوليه انه لو حكم رجلان رجلا
من اهل الاجتهاد في شيء وقالا له رضينا بحكمك فاحكم
علينا لزمهما العمل بحكمه ثم ان مالكا واحمد ان وافق حكمه
رأي قاضي البلد لا ينقضه وينقضه قاضي البلد اذا رفع اليه
فان لم يوافق رأي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه
خلاف بين الائمة مع قول الشافعي في القول الاخر انه
لا يلزمهما العمل بحكمه الا بتراضيهما بل ذلك سنة كالفتوى
ثم ان هذا الخلاف في مسألة التحكيم انما يقع في الحكم
في الاموال واما النكاح واللعان والقذف والقصاص
والحدود فلا يجوز ذلك فيه اجماعا فالاول مشدد مع مراعاة